

محضر الجلسة رقم 950**التاريخ:** الثلاثاء 12 شعبان 1435 هـ (10 يونيو 2014 م)**الرئاسة:** محمد فوزي بنعلال، الخليفة الأول لرئيس المجلس.**التوقيت:** إثنان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثانية عشر بعد الزوال.**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392، الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

2- مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

السيد محمد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392،

الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

2- مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

إذن نمر إلى المشروع رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392،

الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184،

الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392، الموافق ل 27 يوليوز 1972، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد السلام الصديقي، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

لا أرى سيدة مستشارة.

إذن السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني ويشرفني أن أقدم إليكم مشروعاً في غاية الأهمية، وهو مشروع إقرار نظام للتعويض عن فقدان الشغل ببلادنا.

لقد تم إعداد هذا المشروع الذي يحمل - كما قلتم، السيد الرئيس - رقم 03.14 والذي يقضي بتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، من أجل منح الأجراء المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللذين فقدوا عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، تعويضا تقديا خلال مدة 6 أشهر شريطة استيفائهم للشروط اللازمة لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن فقدان الشغل يعتبر أول إجراء من نوعه في مجال التأمين عن فقدان الشغل بالمغرب، حيث سيساهم في خلق شبكة اجتماعية تمكن من تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا لفائدة شريحة مهمة من الأجراء فاقدى العمل، تماشياً مع مضامين الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، المصادق عليها من طرف الحكومة المغربية منذ سنة 2002.

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن استعرض أمامكم الدوافع الأساسية التي تم من أجلها إعداد هذا المشروع، وتتجلى في:

- أولاً، تفعيل أحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، لاسيما المادتان 53 و 59 اللتان تقضيان بأداء تعويض عن فقدان الشغل للأجراء اللذين سيتم فصلهم عن العمل؛

- ثانياً، في تنفيذ التزامات الحكومة خلال جولات الحوار الاجتماعي، وخاصة جولة أبريل 2011 التي تم الاتفاق خلالها مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على إخراج مشروع التعويض عن فقدان الشغل إلى حيز الوجود؛

- ثالثاً، تنفيذ البرنامج الحكومي 2012-2016 والمخطط التشريعي للحكومة.

حضرات السيدات والسادة،

ينص المشروع رقم 03.14 الذي بين أيديكم على تعديل نظام الاجتماعي من أجل إدراج التعويض عن فقدان الشغل ضمن التعويضات القصيرة الأمد التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وينص كذلك على شروط استحقاق التعويض ومبلغه والامتيازات الإضافية للمستفيد من التعويض المذكور.

فبالنسبة، أولاً، لشروط استحقاق التعويض، فإن المشروع المذكور

ومن جهة أخرى، فقد عملت الوزارة على بحث ودراسة إمكانية مواكبة المستفيدين من التعويض على فقدان الشغل من أجل إعادة إدماجه في الشغل من جديد، وذلك بتنسيق بين مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التطبيق والكفاءات ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، الذين يعملون على تبسيط مسطرة الاستفادة من التعويض، أولاً، وعلى إعداد برنامج لتكوين وإدماج المستفيدين من التعويض في سوق الشغل، ثانياً.

هذا ويجدر التذكير أن عدد الأجراء المحتمل استفادتهم من التعويض عن فقدان الشغل يقدر بحوالي 20.000 مؤمن سنوياً، كما قدر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الكلفة الإجمالية لهذا التعويض برسم سنة 2014 بحوالي 232 مليون درهم.

وقفنا الله وإياكم لخدمة الصالح العام.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير المحترم.

إذن الآن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

إذن التقرير وزع.

الكلمة عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لي الشرف الكبير أن أتناول الكلام، مقدماً لمشروع قانون 03.14 المنظم والمغير للقانون المنظم لنظام صندوق الضمان الاجتماعي.

في جوانه نعتبرها بالأهمية بمكان، إن لم تكن بداية ثورة في جانب تفعيل دستور المملكة لسنة 2011، فالقانون يضمن للأجراء الحد الأدنى من الدخل للعيش أو أجراً بعد فقدان الشغل، قليلاً ما نجده في السياسات الاجتماعية ذات الطابع الليبرالي العام، فمغربنا أو بلادنا أخذت على عاتقها التزامات ضخمة، في مقدمتها ملاءمة تشريعاتها للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، أكثر من ذلك إعطاء الأولوية للقواعد الدولية عن القانون الداخلي.

دستور المملكة الجديد جعل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين إحدى الأسس الأساسية لبناء مواطنة المغاربة وتقويم كرامتهم، فهذا المشروع قانون يعتبر مؤشراً جاداً في سير المغرب إلى الأمام نحو أهداف دستوره، في طرح والاندماج في منظومة اجتماعية متكاملة حقوقية، ليست فقط على مستوى لجان الشغل، ولكن بشكل أشمل.

حددها فيما يلي:

1- فقدان الأجير لعمله بكيفية لا إرادية؛
2- إثبات الأجير توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوماً خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوماً خلال 12 شهراً السابقة لهذا التاريخ؛
3- إثبات تسجيله كطالب شغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

4- عدم توفره على الحق في راتب الزمالة أو الشيخوخة؛
أما مبلغ التعويض فقد تم تحديده في 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال 36 شهراً الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.
وبخصوص تمويل التعويض فإن مشروع القانون المذكور ينص على تحديد واجبات الاشتراك بمرسوم.

وفي هذا الإطار وطبقاً لدراسة منجزة حول المشروع، والتي صادق عليها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 23 يوليوز 2003، فإن نسبة الاشتراك قد تم تحديدها في 0.57% من الأجر الإجمالي الشهري، الثلثان 0.38% يتحملها المشغل، والثلث الباقي أي 0.19% يتحملها الأجير.

ولعدم انطلاق المشروع فإن الدولة ستساهم بمبلغ 500 مليون درهم، موزعة على 3 مراحل: 250 مليون درهم في السنة الأولى، سنة 2014 و250 مليون درهم الباقية ستصرف عند الحاجة، موزعة إلى 125 في السنة الثانية، و125 مليون في السنة الثالثة.

إضافة إلى ذلك، ينص المشروع على امتيازات إضافية لفائدة المستفيد من التعويض عن فقدان الشغل وهي 5 امتيازات:

1- الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لمدة 6 أشهر وإمكانية الاستفادة من جديد من التعويض المذكور، إذا استوفى الأجير الشروط المشار إليها أعلاه؛

2- استمرار المستفيدين من التعويض عن فقدان الشغل من التعويضات العائلية والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض طيلة مدة التعويض؛

3- استفادة ذوي الحقوق من التعويض المستحق للمؤمن غير المدفوع له في حالة وفاته وكذا من الإعانة عن الوفاة؛

4- اعتبار مدة الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل مدة ماثلة للتأمين، يتم احتسابها للاستفادة من التعويض التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

5- وأخيراً احتساب مدة التأمين المجمعة قبل تاريخ دخول القانون المحدث للتعويض عن فقدان الشغل حيز التنفيذ من أجل تحويل حق الاستفادة من هذا التعويض.

كان قليلا - في 500 مليون درهم كمساهمة هامة لوضع المشروع الذي نحن بصدد مناقشته في قاعدة انطلاقه، ولا يسعنا إلا أن نحكي بجرارة مساهمة المقاولات وأرباب الشغل ورجال الأعمال الذين تبنا مع النقابات العمالية هذا المشروع، وساهمت فيه بقسط وافر لم يترك للأجراء إلا نسبة 0.75%.

لقد مر هذا المشروع بمراحل طويلة نتذكرها جميعا، لأنه كان حلما ودام طويلا، عشر سنوات، فتحقق اليوم، فأصبح فقدان الشغل ضمن التعويضات، وإن كانت قصيرة، حقا مكتسبا لكافة الأجراء الذين فقدوا الشغل.

كما يحدد المشروع شروط الاستحقاق، وبالأساس فقدان الشغل بكيفية لا إرادية والتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوم خلال السنوات الثلاث السابقة لفقدان الشغل، ومنها 260 يوم، كلها شروط تبقى من جملة الشروط التي ستمكن هذا المشروع من الإقلاع وأن لا تضمن فشله وأن تكون ميسرة لكل الأطراف الذين عليهم احترام مقتضيات هذا المشروع.

كما يحدد مبلغ 70% من الأجر الشهري المتوسط خلال السنوات الثلاث الأخيرة، دون أن يتجاوز الحد الأدنى للأجور، بمعنى أن علاقة الإنتاج ستبقى دائما تفكر في جر من فقد المشاركة في آلياتها بشكل مستمر. وإذا كانت هذه الشروط تبدو بحاجة إلى مراجعة مستقبلا، فهذا أكيد، ولكن تحتاج كذلك إلى وضع آليات للمتابعة والمواكبة للتصحيح والتقييم منذ البداية ليكون المشروع في دوامة التطور والحيوية التجديد باستمرار.

إن الملاحظات التي رافقت مناقشة هذا المشروع، سواء داخل البرلمان وخارجه، هي ملاحظات، وإن لم يتم الاستجابة إليها، فعلى الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار بصدد تنفيذ المشروع، من خلال سلطتها التنفيذية والمراسيم التي عليها إصدارها.

كما ندعو إلى وضع آليات ناجحة لتطبيق أفكار هذا المشروع وتعميمها. كذلك نفكر في الطلبة، نفكر في العاملات والعمال الذين يشتغلون في المنازل إلى غير ذلك.

فإننا، أيها السيدات والسادة، أمام مشروع سينتقد آلاف العائلات والعمال من التشرذم والضياع عندما يفقدون مصدر رزقهم، أمام مشروع سيعزز مكانة ومركز كل إنسان عامل فاقده للشغل، معترزا، قادرا على المواصلة في مطالبه بأداء الشغل، ولو كانت مدة الاستفادة ستة شهور، ولكنها تؤكد أنها بداية، وهي مدة سيظهر التطبيق إن كانت كافية لإيجاد شغل جديد للعاملين، وهذا أمر مرشح للمراجعة، بعد تقييم النظام ككل بعد فترة معقولة من بدء تطبيقه، أتمنى أن لا تطول هذه الفترة، لذلك نطالب بضرورة المواكبة المستمرة حتى يتم تحقيق الرهان.

ولا يسعنا في الأخير، إلا أن نشكر ونحكي كافة المستشارات والمستشارين الذين تجندوا للدفاع عن هذا المشروع في اللجنة التي

نتذكر، أيها السيدات والسادة، الإعلان الرسمي للمغرب على لسان صاحب الجلالة، أن المغرب يتبنى سياسات اجتماعية في مجال الهجرة، الذي كان مُصدرا للهجرة إلى غاية البارحة، فأصبح الآن يقر بأنه مُستقبلا، وبنى مقارنته بشكل واضح وعلني وصرح على المقاربة الحقوقية والإنسانية، مندجا بذلك بقيمه في العطاء والسخاء وكرم الضيافة في منظومة اجتماعية كونية، تعطي للإنسان كامل الشرف والكرامة، سواء كمحط رجليه بالتراب المغرب، حالا مرحبا مندجا متمنعا بكامل حقوقه، نفس الشيء بالنسبة لمن وصل إلى سن الشغل واشتغل، ففقد لسبب من الأسباب عمله، يجد مجتمعا أمامه يقوم بضمان مدخوله الحد الأدنى ولمدة - في البداية - حددت في 6 ستة شهور، من أجل أن يثق بنفسه بأنه ينتمي إلى مجتمع متضامن فاعل قوي.

هذه هي مضامين وفلسفة هذا القانون الذي لا بد أن نستشعر بقوة مدى أهميته في تحويل وتغيير قيم المجتمع في تطور تحقق حداثة هذا المجتمع وتطوره.

إننا نعتبر أن إحداث هذا النظام هو نقلة كبرى في نظام الحماية الاجتماعية ببلادنا، ومهما كان رأينا في مقتضياته، لأنه كان بداية - على كل حال - لا يتوفر على كل ما نريد، ولكنه في حد ذاته إنجاز كبير في المجال الاجتماعي، لا بد لا يمكن التراجع عنه، بل علينا جميعا أن نسهر على تطويره وتفعيله أكثر وتوسيعه ليشمل كافة الأجراء وكافة العاطلين في بلادنا وتعبير عن انشغال حقيقي بالمسألة الاجتماعية، ليس فقط لدى الحكومة وحدها، بل لدى المغاربة كاملا لأنها هذا من أصلاتهم.

التزامات الحكومة في تصريحها تحققت في هذا الجانب، ففتحت فرصة لتقييد مصداقيتها وتنفيذ التزاماتها، سواء على مستوى الحوار الاجتماعي أو على مستوى مشروعها المتعلق بالمخطط التشريعي الذي التزمت به، بل وكذلك تنفيذ التزامات الحكومات السابقة التي كان هذا المشروع ضمن أجندتها، وليس فقط ضمن أجندة هذه الحكومة التي تشرفت بتقديمه إلينا في هذه القاعة المباركة.

فبعد عقد من الزمن، ونحن اليوم خلال هذا الأسبوع، نحتفل جميعا بمرور عشر سنوات على مدونة الشغل، التي تتوقع وتنص وتفتح المجال للتفكير في كيفية فتح رحابها لتحتضن تعديلا يضمن لفاقدي الأجر الاستمرار في تقاضي جزء من أجورهم إلى حين وقوع الفرج، فحصل هذا، فكنا نظن أن المادة 53 في مدونة الشغل لن ترى النور ولكنه تحقق كذلك في غضون عشر سنوات.

عشر سنوات فيها حوار اجتماعي جاد، عشر سنوات فيها فضالات الطبقة العاملة، فيها فضالات الهيئات النقابية، فيها تجاوبات، فيها تجاوبات متعددة، وتحققت فيها شيء كثير من خلال تسوية أوضاع كثيرة حملت ميزانية الدولة الشيء الكثير، واستمر مشوار الإصلاح في هذا الاتجاه.

فلا يسعنا سوى التنويه إذن بالمجهود المالي للحكومة المحدد في - وإن

يسرح الأجراء ويقول لهم سيروا تتخلصوا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حين أنه نعلم أن ثلثي الأجراء المصرح بهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتجاوز دخلهم الحد الأدنى للأجر.

طبعاً، وكما عبرنا عن ذلك في اللجنة، كيف يقولوا المغاربة، قلنا "اللهم لعمش ولا لعمي"، وهما بعدا يدويا هاذ شوية و6 شهور خلافا ل.. لأن نبقاو نضخمو في هاذ الشئ وكنقولو غادي يتحل لهم واحد المشكل، لأن 6 شهور غيتخلص ب 70% ديال الحد الأدنى للأجر، وحتى في كل الحالات ما غاديش يتجاوز الحد الأدنى للأجر، لذلك هناك بعض الفئات من الأجراء اللي ما غينصفهومش هاذ المشروع ديال القانون.

ولكن، اليوم نحن مطالبون بأن يكون هناك حوار اجتماعي حقيقي حول مسألة الحماية الاجتماعية، لأنه في غياب توسيع الحماية الاجتماعية وماشي غير هاذ المسألة ديال فقدان الأجير هي اللي مطروحة، هناك العديد من القضايا الأخرى تتعلق باستقرار الشغل وتتعلق أيضا بالاستقرار الاجتماعي للأسر المغربية.

لذلك، وكما قلت، طبعاً نحن ساهمنا في النقاش في اللجنة، بل ورغم عدم اقتناعنا بأن هذا المشروع سيصنف الأجراء، ولكن نعتبر أنه هذه مرحلة أولى، وإذا كان هناك حوار اجتماعي حقيقي ومفاوضة جماعية حقيقية يمكن أن تتوافق حول حياية اجتماعية تنصف الأجراء، الحماية الاجتماعية التي نعتبرها حقا من حقوق المواطنة، ومن المفروض أن تنخرط فيها الأطراف الثلاثية، أي الحكومة وأرباب العمل والأجراء من خلال مركزياتهم النقابية، ولذلك سنصوت أو صوتنا إيجابا داخل أشغال اللجنة وحتى نبقي منسجمين مع تصويتنا داخل اللجنة، سنصوت بالإيجاب في هاته الجلسة العامة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن هناك نقابات تود أن تتدخل؟

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة رقم 1:

الموافقون: إجماع.

إذن ننتقل إلى المواد 2، 3، 4.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184، الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392، الموافق ل 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان

تدارسته والتصويت عليه بالإجماع. ولا يسعنا في فرق الأغلبية كذلك إلا أن ندم ونعلن تصويتنا على هذا المشروع بدون تحفظ. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الآن عن فرق المعارضة، السي عبد المالك أفرياط، تفضل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في البداية أن أعتم هاته الفرصة لكي أترحم على أرواح شهداء الطبقة العاملة وأن نتقدم بتحية تقدير واحترام إلى كل الأجراء المناضلين الصامدين أمام الهجمة الشرسة التي يتعرضون لها، إما من خلال عدم احترام الحريات النقابية أو من خلال الإجحاز على مكتسباتهم.

ولكن، ونحن نتحدث عن هذا المشروع، لابد أن أذكر بالسياق العام وبأسباب نزوله، فهذا كان مطلبا أساسيا، ناضلت من أجله الطبقة العاملة، خاصة في ظل الهشاشة التي تعرفها المقاومة المغربية واستمرار التحايل على القانون والإغلاق التعسفي للمقاولات وتقليص ساعات العمل في العديد من المقاولات، لذلك كان هذا مطلبا من مطالب الطبقة العاملة من خلال المركزيات النقابية التي تمثلها طبعاً.

وأؤكد أيضا أن هذا المشروع ليس هو وليد هذه الحكومة، وبالفعل أنني كنت أو كان لي شرف تمثيل إحدى المركزيات النقابية بالمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فهذا الموضوع إضافة إلى بعض المغالطات المتعلقة باسترجاع مساهمة الأجراء الذين لم يتمكنوا من مراعاة 3240 يوم، كان هذا أيضا قرارا للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما بين 2000 و2003، وهاذ المشروع تم أيضا التوافق حوله في 2001، لكن كان هناك إشكال واحد هو مسألة مساهمة الأجراء ومساهمة أرباب العمل. ونقول هذا حتى لا يعتبر البعض أنه حقق إنجازا كبيرا فيما يتعلق بهذا الموضوع.

لذلك، وباختصار شديد، لن أطيل عليكم، السيد الوزير، حتى هؤلاء الذين سيفقدون شغلهم كنا نطالب بأن يكون هناك تعريف لمسألة ما معنى فقدان الأجير لعمله، حتى تكون الأمور واضحة وحتى لا يتم التحايل على القانون باعتماد هذا المشروع.

أحنا كنعزفو، السيد الوزير، أنه كين العديد من المقاولات يعفون من الضرائب ويقتى يشتغل 5 سنين وكيسد المقاومة وكيشي لبلاصة أخرى وكيشرد العمال، ودابا كين هناك من سيتحايل على هذا القانون، ويبدأ

للتجديد، ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بالقانون المذكور. وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون بالانخراط في نظام التأمين المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الحالة وتسجيل مأجورهم، وعند الاقتضاء بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

ويقدر - كما هو معلوم - عدد المؤسسات المعنية بتطبيق المادة 114 بالقطاع العام بحوالي 37 مؤسسة وشركة عمومية خاضعة لمراقبة الدولة، بعدد مستخدمين يصل إلى حوالي 60 ألف مؤمن من الأشخاص النشيطين وحوالي 250 ألف من الأشخاص المستفيدين بمن فيهم المتقاعدون، حوالي 4170 مؤسسة وشركة خاصة، وتشكل 3% من الشركات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعدد مستخدمين يصل إلى حوالي 610 آلاف مؤمن.

وتتجلى أسباب التعديل فيما يلي:

- تقديم بعض الهيئات العامة السارية عليها مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 65.00 طلبات لانخراط مستخدميها بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المدير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، من بينها المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

- تشبث مستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية بتدبير التأمين عن المرض من طرف التعاقدية التي ينخرطون فيها؛

- تشبثهم كذلك بانضمام تعاقديةهم إلى التعاقدية المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

- عدم السماح للنظام الأساسي للصندوق بانضمام تعاقدية أخرى إليه؛

- اقتصار تدبير التأمين الإجباري الأساسي على المرض بالقطاع العام على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاقدية المتألف منها بموجب اتفاقية خاصة (المادة 83 من القانون 65.00)؛

- عدم تطرق النصوص التشريعية والتنظيمية للتأمين الإجباري عن المرض لكيفية الانخراط بالصندوق بالنسبة للهيئات العامة المعنية بتطبيق المادة 114 من القانون رقم 65.00.

وبعد الاجتماعات والمشاورات، تم التوصل إلى:

- تسجيل المستخدمين بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من طرف الهيئة العامة المعنية بالمادة 114؛

- توقيع اتفاقية تدبير التأمين الإجباري الأساسي على المرض بين الصندوق والتعاقدية المحدثة من طرف مستخدمي الهيئات العامة المذكورة؛

الاجتماعي.

إذن المشروع الثاني، مشروع رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية.

إذن ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الكلمة للحكومة تفضل السيد الوزير.

السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات،

والسادة المستشارين المحترمين،

بداية أريد أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على تصويتهم الإيجابي بالإجماع حول مشروع القانون المتعلق بإحداث التعويض عن فقدان الشغل.

نحن سجلنا كل الملاحظات التي تقدم بها السادة المستشارون في مداخلاتهم. بالطبع سنعمل مستقبلاً، إذا اقتضى الأمر ذلك، أننا سندخل التعديلات اللازمة، كل قانون قابل للتعديل بالطبع، احنا غادي ندخلو في واحد التجربة، نتمنى على أي حال أن نتقدم في مجالات التغطية الصحية، فيما يخص هذه المسألة بالضبط، حقيقة ستحمي كرامة المواطنين العمال المغاربة الذين يفقدون عملهم، وهذا تقريبا العدد سنويا هناك حوالي دائماً 25 إلى 30 ألف عامل يفقد شغله لأسباب غير إرادية، إما من خلال تقليص نشاطه الإنتاجي أو من خلال التسريح أو من إغلاق المعامل إلى غير ذلك.

مرة أخرى، شكرا لكم.

يسعدني ويشرفني أن أتقدم أمامكم من جديد لتقديم مشروع القانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 65.00، بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الذي يحدد المؤسسات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، الصندوق لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS¹) والتعاقدية المتألف منها بموجب اتفاقية تدبير بالنسبة لموظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام.

وتنص المادة 114 من القانون 65.00 على أنه يجوز الاستمرار في التغطية الصحية المدبرة من طرف شركة التأمين أو التعاقدية أو الصناديق الداخلية، وذلك بصفة انتقالية وطول مدة 5 سنوات قابلة

¹ Caisse Nationale des Organismes de Prévoyance Sociale

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع: إذن وزع.

الكلمة عن فرق الأغلبية.

الكلمة عن فرق المعارضة، كاينة الأغلبية، اسمح لي، السي بنشماش، سلمو.

شكرا.

يالآه، السي حكيم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

حضرات السادة الوزراء،

إخواني أخواقي السادة المستشارين،

هذه المدخلة المقترضة ألقيا باسم فرق المعارضة، باش نشرح فيها وجهة النظر ديالنا بشأن مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم القانون 65.00، بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

طبعا نحن فهمنا بأن هاذ مشروع القانون يهدف إلى السماح للتعاضديات المحدثّة بالقطاع العام غير المتألف منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي باش تقوم بمهمة تدير التأمين الإجباري الأساسي على المرض وإسناد مهمة تدير التأمين للتعاضديات التي ترغب في ذلك، بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين على المرض.

أيضا فهمنا بأن هذا المشروع قانون ينص من جملة ما ينص عليه على ضرورة توقيع اتفاقية مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدير التأمين عن المرض على غرار الاتفاقيات الموقعة مع التعاضديات المتألف منها الصندوق، تحدث فيها - كيف ما قلتوا، السيد الوزير - طبيعة الخدمات، آجال إرجاع المصارف، التنظيم الإداري والمالي، التوزيع الجغرافي، مصاريف التسيير، المعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة التعاضديات وغير ذلك.

فهمنا أيضا بأن هذا المشروع يتضمن من جملة ما يتضمنه التنصيص على ضرورة تطبيق التعاضديات المعنية لنفس الشروط المفروضة على التعاضديات.

وجهة نظرنا اللي تبلورت عندنا إبان مناقشة هذا المشروع قانون في اللجنة أن هذا المشروع مهم، وأنه جاء باش يسد جزئيا الفراغ التشريعي والتنظيمي للتأمين الإجباري الأساسي على المرض.

أيضا، فهمنا بأن هاذ المشروع قانون عندو طابع اجتماعي، وهو مهم جدا ولهذا السبب صوتنا عليه بالإيجاب، وسنصوت عليه الآن كذلك بالإيجاب. ولكن هذه مناسبة باش نوضحو بعد ما كنا نعتقد بأنه ليس في حاجة إلى التوضيح، لأنه كنعقدو، حضرات السادة الوزراء المحترمون، كنعقدو

- إعداد مشروع القانون هذا حول الموضوع ومصادقة مجلس الحكومة عليه بتاريخ 3 أبريل 2014.

يقترح المشروع تعديل المواد رقم 73، 81، 82، 83، 81، 92، 93 من القانون رقم 65.00.

تتعلق هذه المواد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي على المرض من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتألفة منها.

من أهداف التعديلات:

- السماح للتعاضديات المحدثّة بالقطاع العام غير المتألف منها الصندوق بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- إسناد مهمة تدير التأمين للتعاضديات التي ترغب في ذلك وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين على المرض (L'ANAM²)؛

- ضرورة توقيع اتفاقية مع الصندوق لتدبير التأمين على المرض، على غرار الاتفاقيات الموقعة مع التعاضديات المتألف منها الصندوق، تحدث فيها طبيعة الخدمات، آجال إرجاع المصاريف، التنظيم الإداري والمالي، التوزيع الجغرافي، مصاريف التسيير، المعلومات والإحصاءات المتعلقة بإرشادات التعاضدية، ضرورة تطبيق التعاضديات المعنية لنفس الشروط المفروضة على التعاضديات المتألف منها الصندوق، وهي:

- التنسيق مع الصندوق فيما يتعلق بتسجيل المنخرطين؛
- مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام القانون رقم 65.00؛
- الخضوع لقواعد المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية في القانون رقم 65.00.

أريد فقط أن أشير أن الاتفاقية المذكورة التي ينبغي على التعاضديات توقيعها مع الصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي قد تم أخيرا التوقيع عليها من طرف السلطتين الحكوميتين المعنيتين، وهي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية، هذا هو المحتوى ديال هاذ مشروع القانون.

وقفنا الله، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، لما فيه خير بلادنا وشعبنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

² Agence Nationale de l'Assurance Maladie

المستشار السيد عبد الله عطاش:

احنا دابا في إحاطة ولا..

السيد رئيس الجلسة:

واش أنا غنبدا نوجهو؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

طيب عندو علاقة، لأنه أين سؤالنا؟ أين يتم تصنيف هذا التصويت؟

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السيد الرئيس.

ما عطيتكش نقطة نظام، الله يخليك.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

.. احنا في مشروع قانون ديال التعاضد، ما شي في الرد على رئيس

الحكومة، حتى يجي رئيس الحكومة وذيك الساعة رد عليه.

الالتزام شوية، راه جلسة دستورية هاذي، ماشي فرصة باش تعبروا

على ما نعرف أشنو.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

طيب، في صميم، آ الإخوان، باختصار، في صميم ما نحن بصدده، احنا

كنفسرو التصويت ديالنا.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

سجل السيد الرئيس، طلبنا تعطينا نقطة نظام، ومنعتنا من حقنا في

نقطة نظام، سجلها عندك، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام كنتجي في التسيير. واش أنا غادي نعلمو أشنو غيقول؟ أنا

نوقفو! لا، أ السي، ما نوقفوش.

شوف ها هو آجي خذ الكلمة، وآجي لهننا في النقابات خذ الكلمة وأرا

ماتضر.

تفضل، السيد...

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

أنا بصد، السيد الرئيس المحترم، تفسير التصويت ديالنا على هاذ

القانون اللي كناقشوه اليوم، كنفسروا التصويت ديالنا، علاش؟ وأطرح

سؤال، أطرح سؤال: أين يصنف السيد الوزير هذا التصويت ديالنا؟

واش في خانة أحزاب الفساد والشياطين وأحزاب الشر؟

وأريد أن أقول بالمناسبة بأن من يعتبرهم - للتذكير، لأنه بزاف

كيسحاب ليهم بأن ذاكرة الشعب المغربي أصيبت بالوهن - هؤلاء الذين

يعتبرهم رئيس الحكومة بأنهم من قوى الشر ومن قوى الفساد ومن قوى

الشياطين، هؤلاء كانوا على مدى التاريخ الحديث للمغرب وما يزالون

بأنكم لاحظتم وتلاحظون ربما ما يفوق 80% من مشاريع قوانين التي تأتي بها الحكومة تتعامل معها فرق المعارضة في الغالب الأعم بشكل إيجابي، ووضوت معها بالإيجاب.

وإذن ها نحن قدمنا لما يزيد عن سنوات طويلة على الأقل في عمر هذه الحكومة الدليل تلو الدليل لأن كنصوتو على مشاريع القوانين، قدمنا الدليل تلو الدليل على أننا كلما تعلق الأمر بمشروع قانون تتبلور عندنا قناعة بأن فيه فائدة للبلد وللمجتمع كنصوتو معه بشكل إيجابي، إذن قدمنا ما يكفي من الأدلة على أننا لسنا من طينة أولئك المعارضين الذين يعارضون على طول الخط وبشكل ميكانيكي كل ما تحيء به الحكومة ومشاريع القوانين.

حقيقة نحن لا نفهم هناك الخطاب الذي طالما تكرر، والذي استمعنا إليه في هذه القبة واستمعنا إليه في القبة الأخرى وخارج البرلمان، الخطاب الذي يسعى إلى شيطنة المعارضة واتهامها بشتى الأوصاف بأنها تعرقل وبأنها تشوش وبأنها تتوضع العصا في العجلة، احنا ما فهمناش هاذ الخطاب هذا. الدليل على ذلك، وذاكرة البرلمان تشهد على ذلك، أننا نصوت بشكل إيجابي مع 90% من مشاريع القوانين.

يكفي أن تعرفوا، حضرات السادة الوزراء، إخواني أخواني السادة المستشارين، أن هاذ القانون اللي تناقشوه اليوم صوتنا عليه في اللجنة ب 3 ديال البرلمانين من المعارضة صوتوا و2 مستشارين من الأغلبية، وكان يمكن وقتئذ في اللجنة أن نسقط هذا القانون، ولذلك لما تبلورت عندنا قناعة بأن هذا قانون فيه مصلحة لبلادنا وإخا كنا احنا أغلبية عديدة في اللجنة، صوتنا بشكل إيجابي وها نحن سنصوت بشكل إيجابي على هذا القانون كما صوتنا على عشرات على 90% من مشاريع القوانين اللي كنتجيب الحكومة.

ولذلك رجائي من السيد الوزير المحترم أن يفهم، ورجائي كذلك أن تفهم الحكومة من خلاله، بأنه ما ثبت أبدا بأننا عرقلنا، ما ثبت أبدا بأننا الحكومة جابت شي حاجة إيجابية وصوتنا ضدها لدليل هو أنه 90% من مشاريع القوانين تنصوتو معها، وهذه مناسبة باش نطرح سؤال أعمق بكثير، لأنه هذا الصباح استمعنا لخطاب السيد رئيس الحكومة، وقد حل ضيفا على السيد المحترم وزير الوظيفة العمومية في إطار اجتماع آش كيسميوه؟ المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، تحدث فيه السيد رئيس الحكومة، رئيس حكومة المغاربة، عن الكثير من الأشياء، إحدى تلك الأمور اللي تحدث عليها واستوقفنا وتستوقفنا الآن، لأن عندها علاقة بهاذ الشيء اللي كنتكلمو عليه، لأنه يجترل الحياة السياسية في المغرب كله ويجترل الأحزاب في المغرب كله على أساس أن هناك حزبان في المغرب، حزب المصلحين وحزب الفاسدين، حزب الإصلاح وحزب الفساد، حزب الملائكة وحزب الشياطين، هاذي ما قالهاش ولكن نفهم، حزب الخير وحزب الشر.

هذه الثنائية، بغينا نطرحو سؤال: أين يصنف السيد الوزير المحترم، المعني بشكل مباشر..

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

هاذ القبة ديال البرلمان تدارت باش يقول فيها كل واحد اللي بغا. نوض حتى أنت أجي تكلم وهضر وقل اللي بغيتي، مالك؟ حتى أنت أجي تكلم وقل اللي عجبك، ما كتوقف حد أنا، ما كتوقف حد، الله يخليك. الكلمة عند الفريق الفيدرالي، ما كايش، إذن ما بقى تدخل. تنتقل للتصويت على مواد المشروع.

إذن المادة رقم واحد.

الموافقون: الإجماع.

إذن من 1 إلى 3.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. إذن انتهت الجلسة التشريعية، وأخلي المكان لزميلي السيد الرئيس لمتابعة تسيير جلسة الأسئلة الشفهية

الملحق: مداخلة الفريق الحركي، باسم فرق الأغلبية، حول مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

وفي البداية نود أن ننوه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية وبكافة أعضائها، كما أشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والأطر المرافقة له.

السيد الرئيس المحترم

يعتبر هذا المشروع إطارا تنظيميا لآلية أساسية لمعالجة مشاكل المنظومة الصحية كقضية وطنية تكسي أهمية بالغة، نظرا للوضع الصحي الذي تعيشه بعض الهيئات العامة، الداعية الى تعديل القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والتي تتمحور على الشكل التالي:

مناضلين شرفاء، قدموا تضحيات جلية للوطن، جيلا بعد جيل، وعبدوا المكتسبات بالدموع والأحزان، يوم كان هؤلاء اللي كيسمهم رئيس الحكومة، حزب الإصلاح يدبجون التقارير الاستخباراتية، وينشرون الخوف والعنف والرعب في رحاب الجامعات وخارج الجامعات.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

هذا تنفيس، والتنفيس ليس في هاذ المؤسسة.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

.. ولذلك، بغينا نقولو للسيد الوزير المحترم: نحن مقتنعون بأهمية هذا المشروع قانون، وسنصوت عليه بالإيجاب، لأن فيه فائدة لبلادنا كما صوتنا بالإيجاب على 90% من مشاريع القوانين، ولن نكثر أبدأ بخطاب شيطنة المعارضة، لأن المعارضة تمارس دورها الوطني، تجتهد، قد تخطئ، قد تصيب، ولكن تمارس دورنا الوطني بما يمليه علينا ضميرنا خدمة للصالح العام.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة عن الفريق الفيدرالي.

يالآه نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الإخوة المحترمون،

الأخوات،

الحضور المحترمون،

أنا طلبت منك نقطة نظام، السيد الرئيس، طلبت منك، السيد الرئيس، أولا لما طلبت نقطة نظام، المفروض أن تعطى لنا نقطة نظام كما تعطى لأي من طلبها هذه النقطة.

القضية الثانية أنا لا أريد أن أناقش السيد المستشار المحترم في تدخله. أنا أريد أن أطلب من السيد الرئيس أن يحترم جدول الأعمال الموجود عندنا داخل قبة البرلمان وإلا غادي يولي أي واحد منا يريد أن يقول ما يريد.

وهنا لا بد أن نؤشر، السيد الرئيس المحترم، على أنه عندنا مشروع قانون ناقشه، أما علاقتنا بالحكومة والمعارضة والأغلبية والرئيس ديال الحكومة وقال في المجلس الأعلى للاقتصاد، فهذا الكلام نعتبره، السيد الرئيس، بأنه كان ينبغي عليك أن توقف هذا الكلام وترجع الأمور إلى نصابها في إطار مناقشة مشروع القانون المطروح، وإلا، السيد الرئيس، غادي يولي أي واحد يقول اللي بغا في هاذ القبة ديال البرلمان.

- عدم تطرق النصوص التشريعية والتنظيمية للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لكيفية الانخراط بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة للهيئات العامة المعنية بتطبيق المادة 114 من القانون رقم 65.00.

السيد الرئيس،

باسم فرق الأغلبية نثمن النقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفه اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والذي توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

لكل هذه الاعتبارات سنصوت كفرق أغلبية إيجاباً على هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- تقديم بعض الهيآت العامة السارية عليها مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 65.00 طلبات لانخراط مستخدميها بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كالمكتب الوطني للسكك الحديدية؛

- تشبث مستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية بتدبير التأمين عن المرض من طرف التعاضدية التي ينخرطون فيها، وكذلك تشبثهم بانضمام تعاضبتهم إلى التعاضديات المكونة للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

- اقتصار تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والتعاضديات المتألف منها بموجب اتفاقية خاصة؛